المبحث الثاني : التزامات المشتريينص الفصل 272 من ق ل ع على أنه يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين هما االلتزام بدفع الثمن واالتزام بتسلم الشيء. وهما التزامين مقابلين للحقوق التي يتمتع بها في مواجهة البائع. ونظرا ألهميتهما سوف نتعرض لهما بالتفصيل على أن نتناول االلتزام بأداء الثمن في- المطلب ألول – واالتزام بتسلم الشيء المبيع في - المطلب الثاني -المطلب ألول : االلتزام بأداء الثمنيعتبر االلتزام بأداء الثمن من أهم االلتزامات التي تقع على عاتق المشتري ، وهي في المقابل من أهم الحقوق المخولة للبائع ، بل الثمن هو الغاية التي يسعى إليها البائع من وراء عملية البيع ، لذلك نجد بأن المشرع قد خص هذا االلتزام بأحكام خاصة حيث حدد بموجب الفصل 277 ق ل ع زمان ومكان أداء الثمن – الفقرة ألولى – وبما أن هذا االلتزام هو التزام أساسي فقد تعرض ق ل ع لآلثار المترتبة عن إخالل المشتري به – الفقرة الثانية –الفقرة ألولى : زمان ومكان أداء الثمنلقد حدد المشرع الوقت الذي يتعين فيه على المشتري أداء الثمن لفائدة البائع – أوال – كما حدد أيضا المكان الذي يجب أن يتم فيه هذا ألداء – ثانيا -أوال : زمان أداء الثمنإن االلتزام بدفع الثمن هو موجب أساسي في البيع ، فهو يشكل العوض المقابل لموجبات البائع ،وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن،

Summarized by © lakhasly.com